الجواز لا عدم الصحة واما عدم وعدم صحة ايمان المقلد للاشعري فقال
القشيري انه مكذوب عليه لانه يلزم عليه تكفير العوام وهم غالب الامة
وان اجيب عنه بانه يكتفي بالدليل الجملي وان لم يمكنه التعبير عنه وهو
موجود عند العوام وقد حكي الامدي اتفاق الاصحاب علي انتفا
كفر المقلد فليس للجمهور الا العصيان بترك النظر وعدمه مع اتفاقهم
علي صحة ايمانه ثم لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي
هاشم بن ابي علي الجبائي المعتزلي كما عزاه له سيف الدين الامدي وابن
السبكي ونص الامدي في الابكار وذهب ابو هاشم الي ان من لا يعرف الله
بالدليل فهو كافر لان ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر واصحابنا مجمعون
علي خلافه وانما اختلفوا في معتقد الحق بغير دليل فمنهم من قال عاص
ومنهم من قال ليس بعاص انتهي وان نازعه بعض المتاخرين في حكايته
الاجماع فقد قال ابو منصور الماتريدي من اكابر ائمة اهل السنة اجمع
اصحابنا علي ان العوام مومنون عارفون بالله تعالي وانهم حشو الجنة
للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد
وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت علي توحيد الصانع
وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه علي اصطلاح
المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم انتهي وستسمع من كلام
سعد الدين محلا اخر لكلام الاشعري ان شا الله تعالي وعبارة العلامة
سعد الدين ذهب كثير من العلما وجميع الفقها رحمهم الله تعالي الي صحة
ايمان المقلد وترتب الاحكام عليه في الدنيا والاخرة ومنعه الشيخ ابو
الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين احتج القايلون بالصحة بان حقيقة الايمان
هو التصديق وقد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات الكفر فان
قيل لا يتصور التصديق بدون العلم لانه اما ذاتي للتصديق او شرط
له ولا علم للمقلد لانه اعتقاد جازم مطابق يستند الي سبب من ضرورة
او استدلال قلنا المعتبر في التصديق هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم
المطابق بل ربما يكتفي بالمطابقة ويحمل الظن الغالب الذي لا يخطر معه
النقيض بالبال في حكم اليقين وقد يقال ان التصديق قد يكون
بدون العلم والمعرفة وبالعكس فانا نومن بالانبيا والملايكة عليهم
الصلاة والسلام ولا نعرفهم باعيانهم ونومن بجميع احوال القيمة من الحساب
والميزان والصراط وغير ذلك ولا نعرف كيفياتها ولا اوصافها واهل الكتاب
كانوا يعرفون النبي صلي الله عليه وسلم كما يعرفون ابناهم ولم يكونوا يومنون
به وفيه نظر لان المراد العلم بما حصل التصديق به ونحن نعلم من الانبيا
والملايكة عليهم الصلاة والسلام ما نصدق به فامتناع التصديق

بدون

بدون العلم بمعني الاعتقاد القطعي وانما الكلام في العكس فان قيل نحن لا ننفي كونه
ايمانا وتصديقا لكنا ندعي انه لا ينفع بمنزلة ايمان اليائس فان عدم
نفعه علي ما ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي معلل بان العبد لا يقدر
حينيذ ان يستدل بالشاهد علي الغايب ليكون مثاله عن معرفة وعلم
استدلالي فان الثواب علي الايمان انما هو بمقابلة ما يتحمله من المشقة
وهي في اداب الفكرة وادمان النظر في محدثات العالم ومعجزات الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والتمييز بين الحجة والشبهة لا في تحصيل الايمان
قلنا النص انما قام علي عدم نفع ايمان اليائس ومعاينة العذاب دون ايمان — أصله
المقلد والاجماع ايضا انما انعقد عليه والتمسك بالقياس لو سلمت
صحته في الاصول فلا نسلم ان العلة ما ذكرتم بل ذهب الماتريدي وكثير
من المحققين الي ان ايمان اليائس انما لم ينفع لانه ايمان دفع عذاب
لا ايمان حقيقة ولانه لا يبقي حينيذ للعبد قدرة علي التصرف
في نفسه والاستمتاع بها لان عذاب الدنيا مقدمة لعذاب الاخرة
اذ ربما يموت العبد فيه فينتقل الي عذاب الاخرة بخلاف ايمان المقلد
فانه تقرب الي الله تعالي وابتغا لمرضاته من غير الجا ولا قصد دفع
للعذاب ولا انتفا قدرة علي التصرف في النفس واحتج ابو هاشم
والمعتزلة القايلون بانه لا بد في صحة الايمان من النظر والاستدلال
والاقتدار علي تقرير الحجج ودفع الشبه بوجوه الاول ان حقيقة الايمان
ادخال الشخص في الامان من ان يكون مكذبا وجاحدا وعادما ملبسا عليه بناء علي — النفس صح
انه افعال من الامن همزته للتعدية او للصيرورة بمعني صار ذا امن
وذلك انما يكون بالعلم ورد بانه يجعل متعلقا بالمخبر مثل امنت به وله
لا بالسامع والمناسب عند ملاحظة الاشتقاق من الامن ان يقال معناه
امنه المخالفة والتكذيب علي ما صرح به المعتزلة وذلك بالتصديق
سوا كان عن دليل او لا ولو سلم فالامن من ان يكون مكذبا او جاحدا
يحصل بالاعتقاد الجازم وان كان عن تقليد الثاني ان الواجب هو العلم
وذلك لا يكون الا بالضرورة او الاستدلال ولا ضرورة فتعين الدليل
ورد بانه لا نزاع في وجوب النظر والاستدلال بل في ان ترك هذا الواجب
يوجب عدم الاعتداد بالتصديق علي انه ربما يقال ان المقصود من
الاستدلال هو التوصل الي التصديق ولا عبرة بانعدام الوسيلة
بعد حصول المقصود الثالث ان الاصل الذي يقلد فيه ان كان باطلا
فتقليده باطل بالاتفاق كتقليد اليهود والنصاري والمجوس وعبدة
الاوثان اسلافهم وان كان حقا فحقيته اما ان تعلم بالتقليد فيدور
او بالدليل فيتناقض ورد بان الكلام فيما علم حقيته بالدليل كالاحكام

Copyright © King Saud University